

Distr.
GENERAL

A/C.5/51/48
18 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخامسة

البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

احتياجات الميزانية المقترحة لكل عملية من عمليات حفظ السلام

للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

مذكرة من الأمين العام

١ - المعلومات المتعلقة بالميزانية الواردة في مرفق هذه المذكرة مقدمة عملاً بالفقرة ٨ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التي طلبت الجمعية العامة بموجيها الى الأمين العام أن يقدم إليها، للعلم، مرتين في السنة، جدولاً يلخص الاحتياجات المقترحة لميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، شاملاً تحليلاً للنفقات حسب البنود الرئيسية والمجموع الكلي للاحتياجات من الموارد.

٢ - ويتصل هذا الطلب مباشرة بما قرره الجمعية العامة في ذلك الجزء من القرار من اعتماد فترة مالية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه لكل عملية من عمليات حفظ السلام، وإجراءات جديدة للنظر في ميزانيات حفظ السلام والموافقة عليها. وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه ينبغي تقديم هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣ - وتشمل المعلومات المتعلقة بالميزانية الواردة في هذه المذكرة الاحتياجات المقدرة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ فيما يتعلق بجميع عمليات حفظ السلام الراهنة، باستثناء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وهي مستخلصة من التقارير المالية للأمين العام عن كل بعثة.

٤ - وقد قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١١٠٦ (١٩٩٧) (أ) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، (ب) الشروع في تحويلها الى بعثة مراقبة، وبذا يكفل وجود للأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولم تحدد بعد الاحتياجات المتعلقة بتصفيّة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة المراقبة التي ستخلفها.

٥ - وقد تطلب أيضا موارد لقوة الأمم المتحدة للحماية، رغم أن البعثة لم تعد عاملة، لتسوية المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات ولسداد تكاليف المساهمات العينية في قدرة الرد السريع التابعة للقوة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٠.

٦ - وقد نقحت تقديرات التكاليف الأولية التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (انظر A/51/508/Add.3). وتظهر تقديرات التكاليف المنقحة في مرفق هذه المذكرة.

٧ - وقد نقحت أيضا تقديرات التكاليف الأولية المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (انظر A/51/519/Add.4). وتظهر التقديرات المنقحة في المرفق، ولكن قد تكون هناك تعديلات أخرى نتيجة للإجراءات المرتقبة من مجلس الأمن.

٨ - وبالإضافة الى ذلك، لا يتضمن مرفق هذه المذكرة الاحتياجات المتعلقة بقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي. وسيقدم قريبا تقرير الأمين العام بشأن تمويل القاعدة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٩ - وكما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، يُجرى الآن تحليل بشأن تشغيل القاعدة، يراعى فيه القيمة الإجمالية للموجودات التي تديرها والخدمات الأخرى التي تقدمها الى الأمم المتحدة. ولدى الانتهاء من التحليل، سيقدم تقرير بشأنه الى الجمعية العامة.

١٠ - ووفقا للقرار ٢٣٣/٤٩ ألف، فإن المعلومات المتعلقة بالميزانية الواردة في هذه المذكرة سيجري استكمالها في المذكرة الثانية لهذا العام، والتي ستصدر خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

مرفق

احتياجات الميزانية المقدرة لكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣,٤

١٣١ ٣٤٧,٠

٥ ٣٧٠,٦

١٠٠,٠

١٧ ٤٨١,٤

٣ ٣٨٤,٣

-

٤ ٧١٦,٠

١٠ ٣٢,٧

٣ ١١١,١

-

٢٧١,٩

٢١٢,٠

-

-

١٥٠,٠

٨ ٤٧٩,٢

١٧٧ ٦٦٩,٦

٧ ٤٢٦,٤

-

١٨٥ ٠٩٦,٠

(أ) انظر الفقرة ٤ أعلاه.

(ب) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(ج) انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(د) انظر الفقرة ٦ أعلاه.
